ملامح من منهج «ابن مفلح» في كتابه «أصول الفقه»

إعداد

أ. م. د./ أحمد ختال مخلف

تدريسي

جامعة الأنبار - كلية التربية للعلوم الإسلامية

aboalharth2005@yahoo.com

والسيد سنان مهدي صالح

طالب دراسات عليا في الكلية نفسها

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة، والسلام على المؤيد بالمعجزات، وعلى آله وصحبه وسلم.

يسعى هذا البحث الى ابراز شخصية مهمة في القرن الثامن الهجري، وهي شخصية الإمام العالم شيخ الإسلام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي أحد اعمدة المذهب الحنبلي، وقد تناولت في بحثي ملامح من منهجه في كتابه أصول الفقه. وبعد هذه المسيرة لابد من تلخيص أهم الثمرات التي توصلت إليها هي :

١- عناية المصنف رحمه الله على إظهار آراء المذهب الحنبلي.

٢- تبين لي أنه إذا ذكر رأياً في بداية المسألة فإنه الرأي المختار عنده.

٣- دقة المصنف في نسبة الأقوال الى اصحابها وكثرة النقل عن الأئمة والمذاهب.

٤- يكثر الإمام من لفظ (أصحابنا) وبعد التتبع تجد أنه يراد بها أما (مسودة آل تيمية، أو مختصر الروضة لابن قدامة المسمى بـ «البلبل» للطوفي).

الكلمات المفتاحية : ملامح ، منهج ، أصول

والحمد لله رب العالمين

Abstract

Thanks to Allah for his blessings , And peace and blessings be upon His Messenger who supported by Miracles.

We introduce this research for presenting an important charachter during Eighth century AH which is Imam and Scientist Sheikh Al-Islam Shams Al Deen Muhammad Bin Moflih Al Maqdisi one of the cores in

Hanbali school, and I studied some of the features of his approach in his book of "Assets of Islamic jurisprudence".

After this work, we can sumarize the most important results as following:

1- The Auther's interest in Highlighting Hanbali School's Views.
2- It become clear that if he give his openion at the begining of the issue, that means that this is his choosen openion.
3- Author was very accurate to assign the sayings to speakers, and frequent transfer from Imams and their schools.
4- Imam is frequently using the word "our companions", and after tracking we found that he ment one of the following books: "Muswadda Al Taymiyyah" or Brief of "Al Rawdah" for Ibn Qudamah.

Keyword : Features , curriculum , origins

Praise be to Allah, Lord of the Worlds

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونثني عليه الخير كله، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا.

لقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ هذا الدين ان قيض له من العلماء العدول يَدرسون القرآن الكريم والسنة النبوية، ويستقرؤون نصوصها التي جاءت من اجلها حتى جمعوا وسنوا قواعد لاستنباط الاحكام لتلك الحوادث والوقائع التي تقع للمسلمين، وقد تمثلت تلك القواعد والاحكام بواحد من اجل العلوم واهمها وهو علم أصول الفقه واستنباط الاحكام الشرعية، ويعد اصلا من أصول الدين واليه يرد كل فرع فكان لهذا العلم رجالٌ شمروا عن ساعد الجد، واناروا طريق العلم، واسسوا له قواعده فكرسوا حياتهم في تدوينه، وتدريسه، ونقله فيرجع لهم الفضل في ذلك، ومنهم الإمام محمد بن مفلح، وقد تناولت في بحثي هذا ملامح من منهجه من خلال كتابه أصول الفقه.

سبب اختيار الموضوع:

- التعرف على منهج علماء الحنابلة وطريقتهم في التأليف بهذا العلم، ولاسيما في شخصية الإمام ابن مفلح.
- قيمة الكتاب العلمية عند الحنابلة مما دفعني لتدوين ملامح من منهج الإمام ابن مفلح من خلال كتابه أصول الفقه.

منهجي في البحث:

- دراسة مختصرة عن حياة الإمام ابن مفلح.

- نبذة مختصرة عن الكتاب وتحقيقه وطبعته.
- بيان ملامح من منهج الإمام محمد بن مفلح.
- بيان اهم النتائج.

قد شمل هذا البحث على تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد : تعريف المنهج واهميته، ونبذه عن الكتاب.

المبحث الاول : نبذه مختصرة عن الإمام ابن مفلح.

المبحث الثاني: منهجه في تبويب الكتاب، المقدمة، التعريفات.

المبحث الثالث: منهجه في عرض المسائل الأصولية، وتحرير محل النزاع.

المبحث الرابع: منهجه في النقل عن العلماء، وعرض الاقوال ومناقشتها.

المبحث الخامس: منهجه في تخريج الاحاديث، والإحالات.

والحمد لله رب العالمين...

التمهيد: التعريف بالمنهج، وكتاب أصول الفقه

الاول: التعريف بالمنهج

١- **المنهج لغة:** من «النهج» هذا ما وقفت عليه في كتب اللغة اثناء المطالعة[١].

- والنهج: «الطريق (الواضح البين) وهو النهج، والجمع نهجات، ونهج، ونهوج»[٢]. ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٣]، أي : « منهاجا وطريقاً واضحاً فرضنا عليهم سلوكه... »[٤].

- وفي الصحاح : «النهج الطريق الواضح وكذلك المنهج، والمنهاج، وانهج الطريق: اي استبان وصار نهجاً واضحاً بيناً، ونهجتُ الطريق، اذا ابنتهُ وأوضحتهُ»[٥].

٢- المنهج في الاصطلاح:

من خلال المطالعة وجدت عدة تعاريف للمنهج واخترت منها :

- **المنهج** :« الطريق المؤدي الى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل الى نتيجة معلومة»[٦].

- **المنهج:** « مجموعة الركائز والاسس المهمة التي توضح مسلك الفرد او المجتمع او الامة لتحقيق الآثار التي يصبو إليها كل منهم»[٧].

---

[١] ينظر: تاج العروس ٢٥١/٦، لسان العرب ٣٨٣/٢، مقاييس اللغة ٣٦١/٥ .

[٢] ينظر: تاج العروس ٢٥١/٦

[٣] سورة المائدة /اية ٤٨

[٤] ينظر: التفسير المنير ٢١٧/٦، أوضح التفاسير ١٣٥/١

[٥] ينظر: الصحاح تاج اللغة ٣٤٦/١

[٦] مناهج البحث العلمي عبدالرحمن بدوي ص /٥.

[٧] العلامة الشيخ عبد الرازق عفيفي ومعالم منهجه الأصولي ٨/١.

٣- اهمية دراسة المنهج:

يعتبر المنهج اساس الحياة عموماً، والله عز وجل خلق هذا الكون وما فيه وفق أعظم نهج وطريق وجعل حياتنا الدينية، والدنيوية مبنية على طريقة واضحة، ومن سار عليها افلح ونجا، ومن حاد عنها خاب وخسر. وفي جانب التعليم والتأليف تظهر أهمية المنهج ومدى وضوحه، فالقارئ لأي كتاب لن يستطيع ان يفهم ما فيه من العلم ويدرك المقصود منه وغايته الإ عن طريق وضوح منهج مؤلفه بحيث يكون ذلك الكتاب مترابطاً ومتسلسلاً، ومن أهميته ايضا :

١- اظهار منهج العلماء السابقين وطريقتهم في التأليف.

٢- الوقوف على طريقتهم في المناقشات ونقلهم لآراء الأئمة وطريقة الأخذ بها او ردها.

٣- اظهار أدب الخلاف الذي يتمتع به الكثير من العلماء وتقبل الرأي الآخر.

٤- اظهار الأسس العلمية الرصينة التي اعتمدوها في تدوينهم لعلوم الشريعة.

الثاني : التعريف بالكتاب

١ – اسم الكتاب

ما من إمام أو عالم أراد ان يكتب في علم من العلوم الإ وقد جعل له نصيباً من اسمه مطابقاً لمضمونه، ولأهمية العنوان فقد بدأ الإمام ابن مفلح بعد ان حمد الله تعالى شرع في تسمية كتابه ويقال: إن الكاتب من أجاد المطلع والمقطع، وقد أجاد بذلك فأولَ ما شرع به بيَّن تسميته للكتاب فقال: «فهذا مختصر في أصول الفقه...»[١]. فعرفنا ان الكتاب تناول أحد العلوم الشرعية وأجلها وهو « أصول الفقه »، ثم بين بعد ذلك على أي مذهب صار تأليف الكتاب؛ لأن لكل مذهب آراءه التي توصل إليها من خلال

[١] ينظر: أصول الفقه لابن مفلح١/٥.

الاستنباط فقال: «... على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ﷺ»[١] أي أنه يُعنى بطرح المسائل والآراء على المذهب الحنبلي، ومؤسسه الإمام المبجل أبي عبدالله أحمد بن حنبل.

٢- سبب تأليف الكتاب

ان اسباب تأليف الكتب تقسم الى سبعة اقسام وهي: «ما كُتب ولم يكن موجودا،او اكمال نقصٍ، او شرح ما صعب، او اختصار ما هو مطول، او جمع متفرق كجمع الإمام الشافعي الأصول في كتاب الرسالة، او ترتيب ما غلب عليه الاختلاط، او تصحيح خطا وقع منه او من غيره»[٢].

وقد ذكر الإمام ابن مفلح سبب تأليفه للكتاب بقوله: «لمسيس الحاجة الى ذلك على مالا يخفى»[٣]، فهو رحمه الله قد اتضح له ان الامة الاسلامية بحاجة ماسة الى مثل هذا الكتاب وهذا مما لا يخفى على احد في عصره فكان سبباً واضحاً دعى الإمام ابن مفلح لكي يؤلف فيه.

٣- تأصيل كتاب أصول الفقه:

اتفقت اكثر اصحاب كتب التراجم ممن ترجم للإمام ابن مفلح رحمه الله في نسبة الكتاب الى مؤلفه، ولم يختلف احد في نسبته الى صاحبه وأُرد منها:

- اشارت بعض كتب الترجمة ممن ترجم للإمام رحمه الله وذكروا تصانيفه وعدوا أصول الفقه من ضمنه بقولهم: «يعد كتاب أصول الفقه لابن مفلح من اجّل واحسن

---

[١] ينظر: المصدر السابق ١/٥.

[٢] ينظر: رسائل ابن حزم الاندلسي ٢/١٨٦.

[٣] ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ١/٥.

كتب الحنابلة في زمانه حَذا فِيه حَذو ابن الحاجِب في مختصره وفيه من النقول والفوائد ما لا يُوجد في غيره»[١].

- قال ابن المبرد الحنبلي في الجوهر من مصنفاته: «وله الأصول المعروف وهو كتاب جليل مثل الفروع في الفقه...»[٢].
- وقال علاء الدين المرداوي في شرح التحرير بين الكتب التي اعتمد عليها في كتابه التحبير شرح التحرير فقال: «ومن الكتب التي اعتمدنا عليها مجلد في الأصول، للشيخ شمس الدّين ابن مفلح المقدسي، وهو اصل كتابنا المتن؛ فان غَالب استمدادنا فيه منه»[٣].
- وتتابع على نسبة الكتاب للإمام ابن مفلح الكثير من المؤرخين[٤].

المبحث الاول

نبذه مختصرة عن حياة الإمام محمد ابن مفلح

اسمه : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الرامينى[٥]، الدمشقي، الصالحي، القاقوني[٦]، يكنى بأبي عبد الله ويلقب بشمس الدين[٧].

---

[١] ينظر: المقصد الارشد ٥٢٠/٢، شذرات الذهب ٣٤١/٨، السحب الوابلة ١٠٩٣/٣.

[٢] ينظر: الجوهر المنضد ١١٣.

[٣] ينظر: التحبير شرح التحرير ١٤/١.

[٤] ينظر: تسهيل السابلة ١١٣١، الاعلام للزركلي ١٠٧/٧،معجم المؤلفين ٤٤/١٢.

[٥] رامين: هي قرية مشهورة من عمل نابلس ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١/ ١٥٢ ،الجوهر المنضد ١١٢/١، وينسب اليها بنو مفلح الذين نزلوا القدس اولا ثم انتقلوا الى دمشق . ينظر: بلادنا فلسطين ٢٣٠/١.

[٦] قاقون: حصن بفلسطين قرب الرملة، وقيل : هو من عمل قيسارية من ساحل الشام . ينظر معجم البلدان ٢٩٩/٤، مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع ١٠٥٩/٣.

[٧] ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري اصحاب احمد ١١٢/١، الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة ٦/ ١٤، الاعلام للزركلي ١٠٧/٧.

مولده: لم يتفق اصحاب التراجم على سنة ولادته فكانت على اقوال:

قيل مولده تقريباً بعد عشر وسبع مئة[١]، وقيل «مولده سنة بضع وسبع مائة»[٢]، وقيل « ولد سنة ثمانٍ وسبعمائة»[٣]، وقيل « ولد في حدود سنة عشر وقال الذهبي سنة بضع وسبعمائة، وقيل سنة اثنى عشر وسبعمائة»[٤].

والذي تبين لي ان مولده على الارجح سنة (٧١٢هـ) لسببين :

- من قال به هو الاقرب وفاةً للإمام ابن مفلح صاحب كتاب اعيان العصر المتوفى (٧٦٤هـ)[٥].

- واغلب اصحاب كتب التراجم متفقين على ان عمره عند وفاته « احدى وخمسون سنة»[٦] **فتكون ولادته سنة (٧١٢هـ).**

اسرته: آل مفلح بيت بلغ في عقبه العلمُ مبلغاً، فصار منهم قضاة، ومفاتيح ومدرسون، ومؤلفون، ومجتهدون، نَعِمَتْ بهم بلاد الشام، وانتفع بهم أهل الإسلام[٧]. منهم الإمام ابن مفلح كان شيخ الحنابلة ورئيسهم بل شيخ الاسلام.

وقد تزوج الإمام محمد بن مفلح بنت قاضي القضاة جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي الحنبلي المتوفى سنة (٧٦٩ هـ)، ورزق بسبعة اولاد ثلاث من الاناث واربعة ذكور وهم:

---

[١] ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٥/ ٢٦٩).
[٢] ينظر: المعجم المختص بالمحدثين ٢٦٦/١.
[٣] ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٠٧).
[٤] ينظر: الدرر الكامنة ١٤/٦، معجم المؤلفين (١٢/ ٤٤).
[٥] ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٥/ ٢٦٩).
[٦] ينظر: المقصد الارشد ٥٢٠/٢، الدارس في تاريخ المدارس ٣٤/٢، العبر ١٩٦/٤.
[٧] ينظر: المدخل المفصل لمذهب الامام احمد ٥٣٨/١.

١- **قاضي القضاة تقي الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح** الإمام العلامة الحافظ شيخ الحنابلة ورئيسهم برهان الدين وتقى الدين أبو إسحاق ولد سنة (٧٤٧هـ)، وقيل سنة (٧٤٩هـ)، حفظ كتباً عديدة وأخذ عن جماعة منهم والده، وجده قاضي القضاة المرداوي، توفى يوم الثلاثاء سابع عشر من شعبان سنة (٨٠٣هـ) ودفن عند رِجل والدهِ بالروضة[١].

٢- **الشيخ شهاب الدّين أحمد بن محمد بن مفلح** ولد سنة (٧٥٤هـ)، واشتغل على أخيه الشيخ برهان الدين وغيره، توفى بالصالحية في شهور سنة (٨١٤هـ) وكانت جنازته حافلة وصلى عليه بالجامع المظفري ودفن بالروضة عند رجل والده[٢].

٣- **عبد الله بن محمد بن مفلح** الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة بالشام الملقب بشرف الدين ولد سنة (٧٥٧هـ)، أجازه قديماً أبو العباس المرداوي، وكان كثير الاستحضار، يستحضر كثيرا من الحديث والفقه، توفي بالصالحية في ذي القعدة سنة (٨٣٤هـ)، ودفن بالروضة عند رِجل والده[٣].

٤- **الإمام زين الدّين عبد الرحمن بن محمد بن مفلح** كان أصغر أولاده، دأب واشتغل، وحفظ «المقنع» في الفقه، وكان شكلاً حسناً، بارعاً مترفهاً، توفي يوم الاثنين خامس جمادى الأولى سنة (٧٨٨هـ)، ودفن بالروضة قريباً من والده، وجده[٤].

---

[١] ينظر: المقصد الارشد ٢٣٦/١-٢٣٩، الدارس في تاريخ المدارس ٣٧/٢، شذرات الذهب ٤٠/٩.

[٢] ينظر: المقصد الارشد ١٨٤/١، شذرات الذهب ١٥٨/٩.

[٣] ينظر: الجوهر المنضد ٧٢/١، المقصد الارشد ٦٠/٢، المنهل الصافي ١١٦/٧.

[٤] ينظر: المقصد الارشد ١١٠/٢، شذرات الذهب ٥١٨/٨- ٥١٩.

اشهر شيوخه

اشتهر الإمام محمد بن مفلح بين شيوخه وكانوا معجبين به كثيراً لأخلاقه، فمنذ صغره وهو يتردد على حِلق العلم، وينهل العلم من مختلف فنونه، ومن اشهر شيوخه الذين اخذ عنهم العلم هم:

١- **عيسى المطعم**: الشيخ الصالح المعمر الرحلة عيسى بن عبد الرحمن بن معالي بن أحمد المقدسي الصالحي، المطعّم في الأشجار ثم السّمسار في العقار ولد سنة (٦٢٦ هـ) وقد سمع الكثير من مشايخ عدة، وتوفي ليلة الثلاثاء في ذي الحجة سنة (٧١٩هـ)[١]، وقد جلس اليه، وسمع منه الشمس ابن مفلح في صغره[٢].

٢-**شمس الدين محمد بن مسلم** بن مالك بن مزروع الزيني الصالحي الفقيه الصالح ولد سنة (٦٦٢هـ) وله مشايخ عدة توفي والده فنشأ يتيما فقيرا وقرأ بنفسه وكتب بخطه وعنى بالحديث، وتفقه، وبرع، وأفتى، توفي يوم الأثنين ثالث عشر ذي القعدة سنة (٧٢٦هـ) وصلى عليه بالروضة ودفن بالبقيع وتأسف الناس لفقده[٣]. وقد لازمه الشمس ابن مفلح واخذ عنه الفقه[٤].

---

[١] ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤/ ٢٣٩، البداية والنهاية ط هجر ١٨/ ١٩٠، العبر ٥٥/٤، شذرات الذهب ٩٤/٨.

[٢] الدرر الكامنة ١٤/٦، المقصد الارشد ٥٠٨/٢.

[٣] ينظر: المقصد الارشد ٢/ ٥٠٩- ٥١١، ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٤٦٦، العبر في خبر من غبر ٤/ ٧٨.

[٤] ينظر: المقصد الارشد ٥١٩/٢.

٣- **تقي الدين ابن تيمية:** أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الإمام العلامة الحافظ الحجة فريد العصر بحر العلوم تقي الدين أبو العباس الحراني ثم الدمشقي ولد بحران في ربيع الأول سنة (٦٦١هـ) وقدم دمشق مع والده المفتي شهاب الدين، توفي معتقلا بقلعة دمشق في العشرين من ذي القعدة سنة (٧٢٨هـ)[١]، وتفقه الإمام ابن مفلح بشيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية ونقل عنه الكثير فكان أخبر الناس بمسائله واختياراته حتى إن ابن القيم كان يراجعه في ذلك[٢].

٤- **برهان الدين الزرعي:** إبراهيم بن أحمد بن هلال، القاضي الإمام المفنن برهان الدين الزرعي الحنبلي ولد سنة (٦٨٨هـ) وسمع من أبي الفضل بن عساكر والموازيني وابن القواس واليونيني وحدث، وتفقه، وبرع واشتغل على ابن تيمية، توفي في نصف شهر رجب سنة (٧٤١هـ)[٣]، ولازمه الإمام ابن مفلح وقرأ عليه النحو والأصول[٤].

---

[١] ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/ ١٦٨، المعجم المختص بالمحدثين ٢٥.

[٢] ينظر: المقصد الارشد ٥١٩/٢، الجوهر المنضد ١١٢، السحب الوابلة ١٠٩٠/٣، معجم المؤلفين ٤٤/١٢.

[٣] ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ١/ ٤٢، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/ ١٥، ذيل طبقات الحنابلة ١٠٢/٥.

[٤] ينظر المقصد الارشد ٥١٩/٢.

٥- **المزي** : جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن ابن يوسف، إمام المحدّثين المزي بن الزكي القضاعي الكلبي، الحافظ الفريد الرحلة، ولد في حلب سنة (٦٥٤هـ) ونشأ بالمزة[١]، توفي في ثاني عشر صفر سنة (٧٤٢هـ)[٢].

٦- **الذهبي**: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل الفارقي ثم الدمشقي الحافظ أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ولد بدمشق سنة (٦٧٣ هـ)، وكتب، وألّف، وصنّف، وأرّخ، وصحّح، وبرع في الحديث وعلومه، توفي في ثالث ذي القعدة سنة (٧٤٨هـ)، ودفن في مقابر باب النصر[٣]، وكان يتردد اليه ونقل عنه كثيرا وكان يعظمه وقال عنه: «شاب دين عالم له عمل ونظر في رجال السنن...»[٤].

اشهر تلاميذه

تبوأ ابن مفلح مكانه عالية في العلم بمختلف علومه فجلس للتدريس، والإفتاء، والقضاء، فقد كان رحمه الله شيخ الحنابلة في عصره، فولي نصف الصاحبية التي للحنابلة بالصالحية، ودرس بها في سنة (٧٥١هـ) بعد وفاة ابن الناصح الحنبلي[٥]، ودرَّس بمدرسة الشيخ ابي عمر، والسلامية، وغيرها من المدارس, ومما لاشك فيه أن هذه المدارس لا يُدرس بها إلا من بلغ مكانة عالية في العلم, ويتم اختيارهم بعناية لهذا

---

[١] المزة : ضاحية من ضواحي دمشق . ينظر: الاعلام للزركلي ٢٣٦/٨.

[٢] ينظر: اعيان العصر ٦٤٤/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٥/٣، الاعلام للزركلي ٢٣٦/٨.

[٣] ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٤/ ٢٨٨، الأعلام للزركلي ٥/ ٣٢٦، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ١٠/ ١٨٢.

[٤] المعجم المختص بالمحدثين ٢٦٦.

[٥] ينظر: البداية والنهاية ٥٢٥/٨، الدارس في تاريخ المدارس٦٦/٢.

المنصب الرفيع، وهذه المدارس كانت مقصد طلاب العلم لينهلوا من معينها الصافي, ويأخذوا عن علمائها، فكان له العديد من التلاميذ منهم:

١- **جمال الدين يوسف بن أحمد بن سليمان**، المعروف بابن قريج الطحان الحنبلي، قال الشيخ شهاب الدين بن حجى «كان بارعا في الأصول» أخذه عن الشيخ شهاب الدين الإخميمى وأخذ العربية عن العنابى وتفقه في المذهب على الجد «ابن مفلح» صاحب الفروع وغيره. توفى بالصالحية سنة (٧٧٨هـ) وله نحو أربعين سنة[١].

٢- **زين الدين عبدالرحمن بن حمدان العنبتَاوي**, ولد بِعنبتَا من نابلس ثم قدم الشام لطلب العلم وتفقه بابن مفلح وغيره، وتميز في الفقه واختصر الأحكام للمرداوي، توفي سنة (٧٨٤هـ)[٢].

٣- **محمد بن إبراهيم الجرماني ثم الدمشقي الحنبلي**, ولد قبل الأربعين وسمع الحديث من جماعة, وتفقه بابن مفلح وغيره حتى برع وأفتى وكان إماماً في العربية، توفي بدمشق سنة (٧٨٤هـ)[٣].

٤- **شرف الدين محمد بن يوسف المرداوي الحنبلي**, سبط القاضي جمال الدين ولد قبل الأربعين وسبعمائة, وأخذ عن جده جمال الدين وتخرج بابن مفلح وسمع الحديث من جماعة، توفي سنة (٧٨٤هـ)[٤].

---

[١] ينظر: المقصد الأرشد ١٢٨/٣-١٢٩، السحب الوابلة ١١٦٢/٣، الجوهر المنضد ١٨١/١.

[٢] ينظر: انباء الغمر بأبناء العمر ٢٦٦/١-٢٦٧، شذرات الذهب ٤٨٨/٨.

[٣] ينظر: شذرات الذهب ٤٩٠/٨, انباء الغمر بأبناء العمر ٢٦٨/١.

[٤] ينظر: شذرات الذهب ٤٩٨/٨, السحب الوابلة ١١٠٥/٣، انباء الغمر ٢٧٠/١ وفي الثلاثة (شرف الدين محمد بن محمد بن يوسف).

٥- **محمد بن عبيد بن أحمد الشيخ الإمام الفقيه شمس الدين** أبو عبد الله المرداوي تفقه على قاضي القضاة جمال الدين المرداوي، ولازم الشمس ابن مفلح صاحب الفروع، وكتب بخطه كثيرا، قال ابن حجى كان فقيهاً، نفّالاً، يحفظ فروعاً كثيرة وغرائب وأفتى، وكان كثير الاجتماع بالشافعية توفي في ذي القعدة سنة (٧٨٥هـ) وقد جاوز الخمسين[١].

٦- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج الراميني وهو احد ابناء المؤلف وقد مر ذكره.

تصانيفه:

لقد كان الإمام محمد بن مفلح وافر العلم جمع فنون عدة فأفتى، وصنف، وناظر فاشتهرت مصنفاته في الآفاق، وكانت ذا قيمة بين العلماء فتناولها بعضهم بالشروح وغيرهم بالاختصار وهي:

١- **كتاب الفروع:** وهو كتاب في الفقه على المذهب الحنبلي قيل انه « يقع في مجلدين»[٢]، وقيل «ثلاثة مجلدات»[٣] وقيل «اربع مجلدات»[٤]، ويطلق عليه «مكنسة المذهب» لأنه جمع فيه غالب المذهب، وقد اشتهر في الآفاق وهو من أجَل الكتب وانفعها، واجمعها وقال الإمام علاء الدين المرداوي صاحب التصحيح على الفروع «يعد من اعظم ما صُنف في فقه الإمام احمد بن حنبل نفعاً واكثرها

---

[١] ينظر: المقصد الارشد ٤٣٥/٢.

[٢] ينظر: كشف الظنون ١٢٥٦/٢، الدرر الكامنة ١٤/٦.

[٣] ينظر: الاعلام للزركلي ١٠٧/٧، معجم المؤلفين ٤٤/١٢.

[٤] ينظر: شذرات الذهب ٣٤١/٨.

جمعاً واتمها تجريراً واحسنها تحبيراً واكملها تحقيقاً واقربها الى الصواب طريقاً واعدلها تصحيحاً واقومها ترجيحاً واغزرها علماً واوسطها حجما...» [١]، وطبع مع التصحيح في احدى عشر مجلدا في مؤسسة الرسالة.

٢- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية**[٢]: «قال الشيخ الإمام العالم العلامة مفتي المذاهب رحلة الطلاب نسيج وحده وفريد عصره شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن الشيخ الإمام العالم أبي المفاخر مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي تغمده الله برحمته وكان قد صنف هذا الكتاب قبل سنة أربعين وسبعمائة»[٣] وهو مطبوع بمطبعة السنة المحمدية سنة الطبع (١٣٦٩هـ-١٩٥٠م).

٣- **أصول الفقه:** وقد تكلمت عنه في التمهيد.

٤- **الآداب الشرعية الكبرى ثلاث مجلدات**[٤]: قال في مقدمته: « فهذا كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية، والمصالح المرعية، يحتاج الى معرفته او معرفة كثير منه كل عالم، وعابد بل وكل مسلم»[٥]، وهو مطبوع في مؤسسة الرسالة في ثلاث مجلدات.

---

[١] ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ٤/١.

[٢] ينظر: المقصد الارشد ٥٢٠/٢، الجوهر المنضد ١١٣/١.

[٣] ينظر: النكت والفوائد السنية ١/١.

[٤] ينظر: السحب الوابلة ١٠٩٣/٣، كشف الظنون ١/١ قال : «مجلدين».

[٥] الآداب الشرعية ٢٧/١.

ومن المؤلفات التي نسبت إليه، ولم أجدها بعد البحث، وكما اشار الى ذلك محقق الكتاب[١].

٥- الآداب الشرعية الوسطى ويقع في مجلدين[٢].

٦- الآداب الشرعية الصغرى مجلد واحد[٣].

٧- تعليقةٌ على -محفوظة- «منتقى احكام مجد الدين» مجلدان[٤].

٨- وله على كتاب « المقنع » شرح نحو ثلاثين جزءا[٥].

٩- آداب الحمام[٦].

١٠-تذكرة في الرجال العشرة[٧].

١١-وله مسائل اجاب عنها[٨].

١٢-وله الحواشي على كتاب المقنع في اربع مجلدات[٩].

---

[١] ينظر: أصول الفقه لابن مفلح المقدمة /٢١.

[٢] ينظر: السحب الوابلة ١٠٩٣/٣، تسهيل السابلة /١١٣٢ قال: «مجلد واحد».

[٣] ينظر: السحب الوابلة ١٠٩٣/٣، تسهيل السابلة /١١٣٢.

[٤] ينظر: السحب الوابلة ١٠٩٣/٣،الدرر الكامنة ١٤/٦، البداية والنهاية ٦٥٧/١٨.

[٥] ينظر: البداية والنهاية ٦٥٧/١٨، الدرر الكامنة ١٤/٦.

[٦] ينظر: هدية العارفين ٢/ ١٦٢، تسهيل السابلة ١١٣٢.

[٧] ينظر: هدية العارفين ٢/ ١٦٢، تسهيل السابلة ١١٣٢.

[٨] ينظر: الجوهر المنضد ١١٤/١.

[٩] ينظر: الجوهر المنضد ١١٣/١، المقصد الارشد ٥٢٠/٢، تسهيل السابلة ١١٣٢.

ثناء العلماء عليه[١]: عرفنا من خلال تتبع حياته ومطالعة سيرته أن للإمام ابن مفلح مكانة عظيمة عند شيوخه قبل اقرانه فقد اثنى عليه كبار العلماء فكانت بحق شهادة على علمه وورعه نتناول بعضها:

١- وصفه شيخ الاسلام ابن تيمة رحمه الله بقوله: «ما أنت ابن مفلح بل انت مفلح» فكان اخبر الناس بمسائله حتى ان الشمس ابن القيم على جلالة قدره كان يراجعه في ذلك.

٢- يقول الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله وهو يثني عليه «ما رأت عيناي أحداً أفقه منه...».

٣- وقال الإمام ابن القيم رحمه الله لقاضي القضاة موفق الدين الحجاوي سنة (٧٣١) « ما تحت قبة الفلك اعلم بمذهب الإمام احمد من ابن مفلح وعمره نحو العشرين».

وفاته: الذي عليه اكثر كتب التراجم هو انه توفى ليلة الخميس ثاني رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة وصلي عليه يوم الخميس بعد الظهر بالجامع المظفري ودفن بسفح قاسيون بصالحية دمشق قرب الشيخ الموفق ولم يدفن هناك حاكم قبله وله بضع وخمسون سنة، وقيل احدى وخمسون سنة [٢].

---

[١] السحب الوابلة ٣/١٠٩١-١٠٩٢.

[٢] ينظر : المقصد الارشد ٢/٥٢٠، السحب الوابلة ٣/١٠٩٣، الجوهر المنضد ١/١١٤، الوفيات لابن رافع ٢/ ٢٥٢، الاعلام للزركلي ٧/١٠٧.

المبحث الثاني

منهجه في تبويب الكتاب، المقدمة، التعريفات

المطلب الاول: منهجه في تبويب الكتاب

يختلف كل امام عن غيره من حيث توجهه او فهمه او اختصاصه الدقيق في العلم الذي يكتب فيه فيشكل ذلك الاختلاف اختلافا في طريقة التأليف والتبويب وترتيب موضوعاته المراد طرحها.

فالمراد من المنهج التبويبي : الطريقة التي سار عليها المؤلف في ترتيبه وتقسيمه لأبواب الكتاب ومسائله.

فمن أراد التأليف فإنه يحدد العلم ثم يقسم موضوعه ويرتبه حسب الأولوية في التقديم والتأخير، وكما ان جوانب الفكرة عنده قد اكتملت من حيث طرحه للقضايا الأساسية التي يدور حولها الكتاب وما ينطوي تحتها من جزئيات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأساسيات، ثم قيامه بوضع خطة يسير عليها ؛ ليتمكن من التسلسل في طرح الافكار، وكذلك القارئ يكون مهيأ من خلال ذلك الترتيب على التدرج في التلقي من الكتاب بشكل صحيح.

ان اهتمام المؤلف بالكتاب من حيث تقسيماته او تبويباته يعطيه أهمية وأولوية لدى القراء وطلبة العلم اكثر من غيره من الكتب التي لا تتمتع بذلك التقسيم فلا يعلم في أي موضوع تكلم، وكيف انتهى منه، فتجد الكتاب متداخل المواضيع بدون فواصل او عناوين له.

لذا يمكن الاشارة الى بعض المفاتيح المهمة في التأليف:

١- يمكن القول ان عملية التأليف هو جهد سنوات في طلب العلم، ومن الحفظ، وجمع عصارة الفكر لتدوين ما اكتمل من العلم لديه، فلزم عليه ان لا يضيّع ذلك الجهد بعدم ترتيبه لكتابه، ويجعل له خارطة مؤلفة من تبويبات وتقسيمات ذلك المراد التأليف فيه.

٢- التدرج في طرح الموضوع المراد التحدث عنه من حيث ترتيبات ذلك الموضوع وتقديم ماحقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير لكي لا يحل احدها مكان الآخر فيؤدي الى الإخلال والاختلاط بالمواضيع مما يلحق الاخلال بذلك المُصَنف.

٣- ان يجعل لتصنيفه مقدمة يبين فيها غرضه من التصنيف وبعض الامور الاساسية التي سيسير عليها في الكتاب فهي بمثابة مفاتيح للقارئ من خلالها ينطبع في ذهنه صورة كافية عن الكتاب.

لذا اعتنى الإمام ابن مفلح بذلك وبين قسماً من منهجه في مقدمة الكتاب، وان ترتيبه كان كما وصفه بما غلب عليه تداوله وترتيبه في ذلك الزمن.

بدأ كتابه بمقدمة وضَّح فيها جزءاً من منهجه ثم تلاها **تعريف الفقه وأصوله** ثم استمداده من ثلاث: **المبادئ الكلامية، والمبادئ اللغوية، والمبادئ الفقهية والاحكام الشرعية.**

واذا ما قارناه بتبويب كتب الأصول الاخرى: «نجده مقارباً جداً الى حد كبير تبويب الإمام ابن الحاجب في كتابه المسمى بمختصر ابن الحاجب كما اشار صاحب

كتاب المقصد الأرشد»[١]، وتبويب الإمام الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام فقد اشار لذلك محقق الكتاب[٢]، وتبين لي من خلال مطالعتي لكتابهما.

فعلى الرغم من انتمائه للمذهب الحنبلي واعتماده بالدرجة الاساس على كتب الحنابلة الذين كتبوا في هذا العلم الا انه خالفهم في تبويب الكتاب فكانت له رؤيته الخاصة في تقسيمات الكتاب واولوياته التي يبدأ بها كتابه، وسأشير الى بعض تبويب الإمام القاضي[٣] في كتاب العدة وعلى نهجه سار الإمام ابي الخطاب[٤] في كتابه التمهيد، والإمام ابن عقيل[٥] في كتابه الواضح.

اما تبويب ابي يعلى فبدأ كتابه بباب الحدود، ثم باب ترتيب ابواب أصول الفقه، ثم باب الأوامر، وباب النواهي، وباب العموم، ومسائل الاستثناء، ومسائل في المحكم،

---

[١] ينظر: المقصد الأرشد ٢/٥٢٠.

[٢] ينظر: أصول الفقه لابن مفلح المقدمة /٦٢.

[٣] هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الشيخ الإمام علامة الزمان قاضي القضاة أبي يعلى كان عالم زمانه وفريد عصره وأوانه ولد سنة (٣٨٠هـ) كان له في الأصول والفروع القدم العالي،ومن مؤلفاته العدة في أصول الفقه، والاحكام السلطانية، والكفاية في أصول الفقه توفي سنة (٤٥٨هـ) . ينظر المقصد الأرشد ٢/٣٩٥، طبقات الحنابلة ٢/١٩٣، الاعلام ٦/٩٩-١٠٠.

[٤] هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى أبو الخطاب البغدادى الفقيه الإمام ولد سنة (٤٣٢ هـ) كان مفتيا، صالحا، وافر العقل، خبيرا بالمذهب الحنبلي، مصنفا فيه، صنف كتاب الهداية المشهور في المذهب، ورؤوس المسائل، وكتاب الواضح في أصول الفقه توفي سنة (٥١٠ هـ). ينظر المقصد الأرشد ٣/٢٠، ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٧٠-٢٧١، شذرات الذهب ٦/٤٥.

[٥] هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله، الإمام أبو الوفاء البغدادي، الظفري، المقرئ الفقيه، الأصولي، أَبُو الوفاء، أحد الأئمة الأعلام، وشيخْ الإسلام شيخ الْحنابِلَة بِبغداد ولد سنة (٤٣١هـ) ومن مؤلفاته الفنون قيل انه اربعمائة مجلد والفصول في فقه الحنابلة بعشرة مجلدات. ينظر: المقصد الأرشد ٢/٢٤٥-٢٤٨،، ذيل طبقات الحنابلة ١/٢١٦-٢١٧، الاعلام للزركلي ٤/٣١٣.

والمتشابه، وباب النسخ... وبهذا يتضح للقارئ مدى الاختلاف بين تبويب ابن مفلح لكتابه وبين تبويبات ائمة الحنابلة لكتبهم.

المطلب الثاني: منهجه في المقدمة وتعرف الفقه وأصوله

اعتاد الكثير من العلماء على وضع مقدمة بسيطة يضع فيها اسس وقواعد مهمة تبين الخطوط الرئيسة للكتاب واهمها اسم الكتاب وما يتناوله وطريقة ترتيبه وقد تناولت ذلك حسب ترتيبه.

الاول: منهجه في المقدمة

بدأ كغيره من الأئمة في مقدمته بما له أهمية في الابتداء بالتسمية تبركا بها واتباعا لسنة رسول الله ﷺ في كتابته إلى الملوك وحمداً لله. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (كل كلام أو أمر ذي بالٍ لا يفتح بذكر الله عَزَّ وَجَلَّ فهو أبتر أو قال أقطع)[١].

قال المصنف رحمه الله: « الحمد لله رب العالمين، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم»[٢]. هكذا بدأ المصنف كتابه.

فقد بين المصنف رحمه الله في مقدمته المنهج والاسس التي سار عليها في تأليفه، ولأهمية تسمية الكتاب قبل أن يشرع المؤلف في التأليف يجب وضع عنوان له؛ لأنه أول ما يقابل نظر القارئ وبه، يدل على مضمونه، ويقال: إن الكاتب من أجاد

---

[١] اخرجه الامام احمد في مسنده برقم ٨٦٩٧ ٣٩٥/٨، والامام ابن ماجه في سننه باب اعلان النكاح رقم ١٨٩٥ بلفظ « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد، أقطع » ٩٠/٣.

[٢] أصول الفقه لابن مفلح ٥/١.

المطلع والمقطع، وقد أجاد بذلك فأولَ ما شرع به بيَّن تسميته للكتاب فقال: «فهذا مختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل»[١].

وجعل الإمام ابن مفلح في منهجه رموزاً تدل على المذاهب؛ لأن تكرارها سيكون عائقا كبيراً وقد يأخذ حيزا من الكتاب فقال: «وعلامة موافقة مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي ﷺ لمذهبنا (و)، ومخالفتهم (خ)، وموافقة الحنفية (وهـ)، والمالكية (وم)، والشافعية (وش)، والظاهرية (وظ)، والمعتزلة (وع)، والأشعرية (ور)، ومخالفة أحدهم حذف (الواو)»[٢].

- مسألة: « تجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف عند أحمد وأصحابه والجمهور (وهـ ش)»[٣].
- مسالة : « قول اهل البيت ليس بإجماع، وقاله (هـ م ش)»[٤].

وكذلك من العلامات التي ذكرها انه إن جاء ذكر القاضي فالمراد به أبي يعلى وختم مقدمته بطريقة ترتيبه للكتاب ودعائه وتوكيل الله عز وجل فقال: «ورتبته على ما غلب تداوله والاعتناء به في هذا الزمان، والله اسأل أن ينفع به، وحسبنا الله ونعم الوكيل»[٥].

وسأتناول قدر الامكان بالترتيب الذي تناوله ابن مفلح في كتابه التزاماً بمنهجه وتوضيحاً له.

---

[١] المصدر السابق ٥/١.

[٢] المصدر السابق ٧/١.

[٣] المصدر السابق ٥٩٩/٢.

[٤] ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٤١٦/٢.

[٥] أصول الفقه لابن مفلح ٩/١.

الثاني: منهجه في تعريف الفقه وأصوله

دأب العلماء على تناول تعريف العلم الذي يدور حوله الكتاب في مقدمة كتبهم كمدخل مهم يُفهم من خلاله جوانب كثيرة. فقد سلك الأئمة في تعريف علم أصول الفقه مسلكين :

المسلك الاول: هو تقديم تعريف الفقه على الأصول على الرغم من ان كلمة الأصول سابقة للفقه ومن الذين اتبعوا هذا المسلك الإمام ابن مفلح في كتابه (أصول الفقه)[١] والإمام أبو الحسين[٢] البصري في كتاب (المعتمد)[٣]، والإمام ابو يعلى في كتابه (العدة)[٤] وغيرهم من الأئمة.

المسلك الثاني : منهم من قدم تعريف الأصول على الفقه كونه مركب مضاف ومضاف اليه كالإمام التفتازاني[٥] في كتابه « شرح التلويح على التوضيح»[٦]، والإمام

---

[١] المصدر السابق ١٠/١.

[٢] هو: الإمام محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، وكان من أذكياء زمانه، سكن بغداد ودرس فيها الى حين وفاته من مؤلفاته : المعتمد في أصول الفقه وهو من اجود الكتب، تصفح الادلة وشرح الأصول الخمسة، توفي ببغداد (٤٣٦ هـ) ينظر: البداية والنهاية ٦٩٥/١٥-٦٩٦، سير اعلام النبلاء٥٨٧/١٧-٥٨٨، شذرات الذهب ١٧٢/٥-١٧٣.

[٣] ينظر: المعتمد ٤/١.

[٤] ينظر: العدة ٦٩/١.

[٥] هو: مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني سعد الدين: من ائمة الحنفية، برع في العربية، والبيان، والمنطق ولد (٧١٢هـ) بتفتازان (من بلاد خراسان) واقام بسرخس، وابعده تيمورلنك الى سمرقند وتوفي فيها (٧٩٣هـ) وكانت في لسانه لكنة، من تصانيفه: تهذيب المنطق، شرح التلويح على التوضيح، المطول. ينظر: الدرر الكامنة ١١٢/٦، شذرات الذهب ٥٤٧/٨.

[٦] ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١٣/١.

الزركشي[١] في كتابه «البحر المحيط»[٢]، والإمام ابن اللحام[٣] في كتابه «المختصر في أصول الفقه»[٤].

فقال الإمام ابن مفلح في تعريف الفقه لغة: «الفهم»[٥] ونقل تعريف الإمام القاضي وابي الخطاب ابن عقيل واشار الى تعريف ابن هبيره[٦] الذي قال: «استخراج

---

[١] هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. ولد بمصر سنة (٧٤٥ هـ)، تركي الأصل، وعني بالاشتغال من صغره فحفظ كتبا وأخذ عن الشيخ جمال الدين الاسنوي. له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) و(البحر المحيط) وتوفي في مصر سنة (٧٩٤ هـ). ينظر: الدرر الكامنة ٥/ ١٣٤-١٣٥،شذرات الذهب ٥٧٣/٨، الاعلام للزركلي ٦/ ٦٠-٦١.

[٢] ينظر: البحر المحيط ٢٤/١.

[٣] هو: علي بن محمد بن عباس بن شيبان المكنى بابي الحسن علاء الشهير بابن اللحام شيخ الحنابلة في وقته، اخذ الأصول عن الشيخ شهاب الدين الزهري فناب في الحكم بدمشق ثم توجه الى مصر واستقر مدرسا في المنصورية الى ان توفي سنة (٨٠٣هـ) من مؤلفاته : القواعد الأصولية،والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدّين بن تيميّة .ينظر: المقصد الأرشد ٢٣٧/٢، الاعلام للزركلي ٧/٥.

[٤] ينظر: المختصر في أصول الفقه ٣٠/١.

[٥] أصول الفقه لابن مفلح ١٠/١، ينظر: الصحاح ٢٢٤٣/٦.

[٦] هو: الوزير الكامل، الإمام، العالم، العادل، عون الدين، يمين الخلافة، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني، الدوري، العراقي، الحنبلي، صاحب التصانيف. مولده: بقرية بني أوقر من الدور أحد أعمال العراق في (٤٩٩هـ) سأل الله الشهادة، ويتعرض لأسبابها وفي ليلة ثالث عشر جمادى الأولى سنة (٥٦٠هـ) استيقظ وقت السحر، فقاء، فحضر طبيبه ابن رشادة، فسقاه شيئا، فيقال: إنه سمه فمات. وسقي الطبيب بعده بنصف سنة سما، فكان يقول: سقيت فسقيت، فمات. ينظر سير أعلام النبلاء ٢٠ /٤٢٦.

الغوامض والاطلاع عليها»[١] ولعله كان مؤيدا لهذا التعريف واطمأن له بقوله: «لعله مراد من اطلق»[٢].

وشرعاً: «الاحكام الشرعية الفرعية الفقهية...»[٣] فقال وهو مراد الأصحاب بقولهم «الفقه: معرفة الاحكام بالفعل او القوة القريبة»[٤].

ثم ضعَّف قول الآمدي[٥] وجماعة معه بتعريف الفقه بقولهم: «العلم بها أو العلم بالعمل بها»[٦] فقال المصنف: فيه نظر وضعف؛ لما ساقه من ادلة قبله، ومن خلال ما نقلناه من تعريف الإمام ابن مفلح للفقه كان ذلك اسلوبه في مناقشته للتعريف وشرح مفرداته في التعاريف القادمة.

وعرف الأصل لغة: « ما يبنى عليه الشيء وقيل: ما احتاج إليه»[٧].

وعرف المصنف رحمه الله **أصول الفقه** فقال: «القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية»[٨].

---

[١] أصول الفقه لابن مفلح ١١/١.

[٢] المصدر السابق ١١/١.

[٣] المصدر السابق ١١/١.

[٤] أصول الفقه لابن مفلح ١٢/١، ينظر : الاحكام في أصول الاحكام للآمدي ٦/١.

[٥] هو: علي بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي يكنى بأبي الحسن ولد (٥٥١هـ) بآمد (ديار بكر) وهو أصولي تعلم في بغداد والشام وانتقل الى القاهرة فدرس واشتهر خرج متخفيا الى حماة ومنها الى دمشق كان حنبلي المذهب فصار شافعيا أصوليا جدليا توفي بدمشق (٦٣١هـ) من مؤلفاته: الاحكام في أصول الاحكام ومختصره منتهى السول والأمل، وابكار الافكار في علم الكلام، ودقائق الحقائق، وغيرها. ينظر: الوافي بالوفيات ٢٢٥/٢١-٢٢٦، البداية والنهاية ٢١٤/١، الاعلام للزركلي٣٣٢/٤.

[٦] أصول الفقه لابن مفلح ١/ ١٤،ينظر الأحكام للامدي ٦/١.

[٧] المصدر السابق ١٥/١.

[٨] أصول الفقه لابن مفلح ١٥/١.

واقتصر المصنف على فائدة واحدة لأصول الفقه لكنها عامة وشاملة فبها يحصل الوصول إلى رضا الله سبحانه وتعالى ولا يحصل الا بما قاله المصنف: «معرفة أحكام الله تعالى»[١]، فمن عرفها تبين له غيرها، ومن الفوائد التي يمكن ذكرها[٢]:

١- التفقه في الدين، ومعرفة ما للمكلف من الحقوق والواجبات.

٢- أن يستبصر طالب العلم في اختلاف الأئمة في الفروع وما يعود به هذا الاختلاف على الفقه الإسلامي من ثراء ووفرة.

٣- ضبط أصول الاستدلال وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة.

ثم بين الخلاف وحرر محل النزاع في تقديم تعلم الأصول على الفقه او العكس وكذلك في تعلم أصول الفقه هل هو فرض عيني ام كفائي؟

واختار المصنف رحمه الله أن أصول الفقه فرض كفاية على خلاف ابن عقيل أن تعلم أصول الفقه فرض عين، فمن ادب العلماء مع مشايخهم اذا خالفوهم فانهم يلتمسوا لهم مبررا لتقريب رايهم من الصواب فعلل له ابن مفلح بقوله : لعل مراد ابن عقيل: «الاجتهاد»[٣] اي ان الذي يصل الى مرحلة الاجتهاد يكون فرض عين عليه تعلم أصول الفقه. وانه لا يصل لهذه المرتبة الا بعد اتقان أصول الفقه.

المطلب الثالث: منهجه في التعريفات

يعد التعريف بشقيه اللغوي والاصطلاحي من المهمات في علم أصول الفقه وغيرها من العلوم الأُخرى، به يبدأ المؤلف موضوعه لذا اهتم العلماء بهذا الجانب

---

[١] أصول الفقه لابن مفلح ١٦/١.

[٢] ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول ٧٧/١، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله /١٩.

[٣] أصول الفقه لابن مفلح ١٧/١.

اهتماماً كبيرا ومنهم الإمام محمد بن مفلح وجعل تلك التعاريف محطة لمناقشاته، واختيار ما صح عنده.

وينقسم المبحث الى قسمين:

الاول : التعريف اللغوي

على الرغم من قصر التعريف اللغوي الا انه يعطي المعنى الحقيقي للموضوع لذا عني المؤلف رحمه الله بذكره دائماً في بداية كل موضوع، وقد اتبع الإمام رحمه الله منهجاً واضحاً في عموم كتابه في طريقته للتعريف اللغوي وهي:

١- يأتي به دون الاشارة الى صاحب القول، او اسم الكتاب، وقد اشار الى صاحب التعريف في مواضع قليلة جدا كما في تعريف الفقه لابن هبيره واشار ايضا الى تعريف ابن فارس.

- قال رحمه الله في تعريف الفقه لغة: «الفهم»[١]. واشار الى تعريف القاضي بانه: «العلم» ثم قال ابن مفلح: «قاله ابن فارس» فقدم تعريف القاضي على تعريف اهل اللغة وذكر تعريف ابن هبيرة: «استخراج الغوامض والاطلاع عليها»[٢].

٢- ومن منهجه ايضاً عدم مناقشته للتعريف اللغوي.

٣- عدم ذكره امثلة توضح المراد منه الا في تعريف النسخ فقد جاء ببعض الامثلة.

---

[١] أصول الفقه لابن مفلح ١٠/١.

[٢] المصدر السابق ١١/١.

- تعريف النسخ لغة: الرفع والإزالة «نسخت الشمس الظل»، والنقل «نسخت النحل»[١].

٤- وعدم ذكر اكثر من تعريف واحد الا في تعريف الفقه والنسخ لما فيه من زيادة احدها على الآخر كما مر في المثالين السابقين.

الثاني: التعريف الاصطلاحي

يعد التعريف الاصطلاحي من اساسيات العلوم ومن الأمور التي اهتم العلماء بها في القديم والحديث اهتماماً بالغاً لأنه يشمل ماهية الشيء وخصائصه التي تبين جنسه ونوعه فإنه يرسخ إدراكاً معرف المكونات في ذهن من يتلقى وتوضع فيه قيود يُفهم من خلالها الموضوع ويمكن احتواء جوانبه.

وقد اتسم منهج الإمام رحمه الله في التعريف الاصطلاحي بالآتي:

١- نقله للتعاريف عن الأئمة دون الزيادة عليها في الغالب فلا ينقلها بتصرف بل كما يوردها كما هي منها:

- تعريف المجمل الذي نقله عن القاضي وابن قدامة[٢] وابي الخطاب فعرفه القاضي «ما لا يعرف معناه من لفظه»[٣] وعرفه ابو الخطاب

---

[١] أصول الفقه لابن مفلح ١١١١/٣، ينظر: تاج العروس ٣٥٥/٧، معجم مقاييس اللغة ٤٢٤/٥-٤٢٥.

[٢] هو: عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الاصل يكنى بابي محمد الفقيه الزاهد شيخ الاسلام ولد بجماعيلي (٥٤١هـ) احدى قرى نابلس الفلسطينية قرأ القرآن وحفظ متن الخرقي رحل الى بغداد في طلب العلم ولازم ابا الفتح ابن المنّي واقام بها اربع سنوات ثم رجع الى دمشق قال ابن المني: ان خرجت من بغداد لا يخلف فيها مثلك توفي في دمشق سنة (٦٢٠هـ). من مؤلفاته: المغني في الفقه وروضة الناظر في الأصول وغيرها. ينظر سير اعلام النبلاء ١٦٥/٢٢-١٦٩، المقصد الأرشد ١٥/٢-١٩، الاعلام للزركلي ٦٧/٤-٦٨.

[٣] أصول الفقه لابن مفلح ٩٩٩/٣، العدة ١٤٣/١.

فقال: «ما افاد جملة من الاشياء»[١] «وعرفه ابن قدامة فقال: «ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى»[٢] نجد ان التعاريف في هذا المثال قد دونها الإمام رحمه الله كما هي في الكتب التي اشار اليها من غير تصرف بزيادة او نقصان.

- فقد نقل الإمام رحمه الله تعريف التأويل للغزالي[٣] بقوله «احتمال يعضده دليل يصير به اغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر»[٤]. فهو كما جاء في كتاب المستصفى من غير زيادة او تصرف.

٢- من منهجه مناقشة التعاريف، وبيان محترزاته اذا احتاج الى ذلك وقد يرده او يضعفه حسب ما يراه صواباً او قريباً منه،وسأمثل لكل واحدة منها:

- نقل الإمام رحمه الله تعريف الحكم الشرعي عند الإمام احمد فقال: انه «خطاب الشرع وقوله»[٥]، فبين المراد بالخطاب بقوله: « ما وقع به الخطاب، أي: مدلوله، وهو: الإيجاب، والتحريم، والإحلال، وهو صفة للحاكم»[٦]. فهذا يعد توضيحا لمراد القيود المذكورة في التعريف.

---

[١] أصول الفقه لابن مفلح ٩٩٩/٣، التمهيد ٢٢٩/٢.

[٢] أصول الفقه لابن مفلح ٩٩٩/٣، روضة الناظر ٥١٦/١.

[٣] هو: ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله. كانت ولادته سنة (٤٥٠هـ)، وقيل سنة (٤٥١هـ) بالطابران، له العديد من المؤلفات منها: اشهرها احياء علوم الدين، والمستصفى في علم الأصول، وتوفي سنة (٥٠٥هـ) بالطابران. ينظر: وفيات الاعيان ٢١٦/٤-٢١٨، طبقات الشافعية ١٩١/٦، الاعلام للزركلي ٢٢/٧.

[٤] أصول الفقه لابن مفلح ١٠٤٤/٣، المستصفى ١٩٦/١.

[٥] أصول الفقه لابن مفلح ١٨٠/١.

[٦] المصدر السابق ١٨٠/١.

- تعريف الآمدي للفقه الذي وصفه الإمام ابن مفلح بالضعف هو قوله: «الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال»[١]. ثم وضح الآمدي التعريف بقوله: « بل الفقه العلم بها أو العلم بالعمل بها بناء على الإدراك القطعي، وإن كانت ظنية في نفسها»[٢]. فقال الإمام ابن مفلح رحمه الله: « فيه نظر وضعف»[٣].

٣- من منهجه في التعريف ان يذكر عدة تعاريف يقوم بنقلها عن الأئمة الذين سبقوه بهذا العلم ونسبتها الى قائليها ويكون بذكر الكتاب مرة واخرى يشير الى صاحب الكتاب، او هما معاً.

٤- من خلال التتبع والاستقراء تبين لي ان الإمام رحمه الله اتبع اسلوب التطور التاريخي في بعض التعاريف الذي يمر بها عبر الأئمة ونظرتهم لمحترزات التعريف فقد اهتم بإيراد تعاريف الأئمة والبحث عما هو اقرب الى الصواب وكذلك ذكره الزيادات التي تحصل للتعريف او استبدال بعض قيوده كما في تعريف الاجماع وتعريف العام:

- ما قام بنقله عن الأئمة كـ **تعريف الإجماع** فقال ابن مفلح رحمه الله: اتفاق علماء العصر على حكم حادثة فقال : ذكره في العدة والتمهيد، وفي الواضح كالأول، وأبدل «علماء» بـ «فقهاء»، وكذا في الروضة:

---

[١] الاحكام للآمدي ٦/١.

[٢] المصدر السابق ٦/١.

[٣] أصول الفقه لابن مفلح ١٤/١.

«اتفاق علماء العصر من هذه الأمة على أمر ديني»[١] فالناظر للوهلة الاولى عدم الفرق بينهما؛ لكن نظرتهم الفاحصة في اثبات القيود ادق من ذلك فكلمة «علماء» تشمل جميع من حصل له العلم بمختلف العلوم كالنحو والفلك وغيرها وان اتفاقهم ليس بحجة.

- بعد ان نقل الإمام رحمه الله **تعريف العام** عند ابي الحسن وبعض الأشعرية وابي الخطاب اورد تعريف ابن قدامة في الروضة فقال :« اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقًا»[٢] الى ان قال واختار الآمدي هذا التعريف وابدل «شيئين» بـ «مسميين»[٣]. هنا نجد ذكره لتعاريف بعض الأئمة وترتيبهم وصولاً الى تعريف ابن قدامة واستبدل الآمدي بعض قيود التعريف وعلل لها بقوله :« ليندرج فيه الموجود والمعدوم، وفيه أيضا احتراز عن الألفاظ المطلقة كقولنا: رجل ودرهم وإن كانت صالحة لكل واحد من آحاد الرجال وآحاد الدراهم فلا يتناولها معا، بل على سبيل البدل»[٤].

٥- من منهجه رحمه الله اذا ذكر عن الأئمة تعريفاً فإنه في بعض الاحيان يأتي بالأئمة مرتبة حسب قدم وفاتهم والبعض الآخر يُغفل هذا الترتيب الا اذا

---

[١] أصول الفقه لابن مفلح ٣٦٥/٢.

[٢] أصول الفقه لابن مفلح ٧٤٨/٢، ينظر: روضة الناظر ٧/٢.

[٣] أصول الفقه لابن مفلح٧٤٨/٢، ينظر: الأحكام للآمدي ١٩٦/٢.

[٤] ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٧٤٨/٢، الاحكام للآمدي ٢/ ١٩٦.

كان في التعريف ما يشير الى التطور من اضافة بعض القيود او حذفها كما في تعريف الاجماع الذي مر بنا.

٦- يهتم الإمام رحمه الله بالتعريف الاصطلاحي لأنه المدخل الذي من خلاله يوضح المسائل المترتبة عليه فتراه يبين محترزات التعريف ويوضحها والشواهد على ذلك كثيرة :

- **تعريف المطلق:** «لفظ دل على شائع في جنسه. فتخرج المعرفة بـ شائع، وقوله: في جنسه – أي: له أفراد يماثله كل واحد بعد حذف ما به صار فردًا- يخرج العام؛ فإنه ليس له ذلك، لاستغراقه، ودخل ما دل على الماهية من حيث هي، ونكرة لواحد غير معين»[١].

٧- الاشارات التي اتبعها في بعض التعاريف التي وردت سابقا بنفس المعنى لكنه ليس بنفس اللفظ فانه يعيد تعريفها ويشير الى ذلك المعنى بقوله (قد سبق) كما في تعريف المندوب والمكروه والمباح[٢].

٨- ومن منهجه ايضا وتجنبا للتكرار اذا ذكر تعريفا ثم اراد ان يشير الى تعريف اخر لاحد الأئمة وكان مشابها له او يحتوي على زيادة فانه لا يكرر التعريف،ويكتفي بذكر الزيادة فقط كما في المثال التالي:

- نقل الإمام رحمه الله تعريف القياس عن ابي هاشم بقوله: «حمل الشيء على غيره بإجراء حكمه عليه، وزاد عبد الجبار : بضرب من الشبه»[٣].

---

[١] أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٨٥.

[٢] المصدر السابق ١/ ٢٢٩-٢٣٧-٢٤١.

[٣] أصول الفقه لابن مفلح ٣/١١٨٩، ينظر: المعتمد ٢/١٩٥.

المبحث الثالث

منهجه في عرض المسائل الأصولية، وتحرير محل النزاع

المطلب الاول: منهجه في عرض المسائل الأصولية

عموم المسائل الشرعية انها تحتوي بداخلها على اركان اساسية تختلف بحسب العالِم الذي يذكرها، فكلٌ حسب طريقتهِ التي يسير عليها في هذا الترتيب، وكلٌ حسب تفكيره، وتخطيطه، وفي هذا الكتاب الذي نحن بصدده فإنه من العلوم المهمة، والتي سار فيها الإمام على نهج التفتيش عن ما هو اصح في هذا المذهب فكان بمثابة مقارنةٍ اجراها بِذكره الكثير من اقوال العلماء، وبعد التتبع والاستقراء للمسائل الأصولية في الكتاب تبَّين ان الإمام اتبع خطوات عدة سار عليها في جُلِ مسائله وهي:

١- انه يشير الى رأي مذهبه الذي اختاره والذي يراه الصواب او الاقرب الى الصواب من بين الآراء المذكورة ، وهذا في غالب مسائله وتكون في بداية المسألة.

٢- انه يأتي بعد ذكر رأيهِ مباشرة بآراء العلماء المخالفين له ؛ لينبه القارئ على وجود خلاف في المسألة، وهكذا يكون في اكثر مسائل الكتاب.

٣- وبعد ايراد آراء المخالفين يأتي بالأدلة التي توافق رأيه ليعزز رأيه ويقويه.

٤- ثم يشرع بذكر الاعتراضات وأدلتها إن وجدت ومناقشتها، ويتبعها بذكر الردود على الاعتراضات ويتم المسألة على هذا النحو.

نستطيع ان نقول ان الإمام رحمه الله جعل هذه الخطوات الأربع اساس المسألة الأصولية فهي بمثابة الأركان التي اعتمدها فهي لا تكاد تخلو مسألة منها او من

بعضها، وقد يقدم ويؤخر بتلك الخطوات حسب ما تقتضيه المصلحة من حيث طريقته في الاسترسال او غيره.

كما في المثال الاتي:

«**مسألة:** لا يختص الإجماع بالصحابة، وإجماع كل عصر حجة عند أحمد وعامة الفقهاء والمتكلمين، خلافاً لداود وأصحابه، وعن أحمد مثله، قال ابن عقيل: وصرفها شيخنا عن ظاهرها بلا دليل.

وقال بعض أصحابنا: لا يكاد يوجد عن أحمد احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة.

لنا: عموم الأدلة، اي الادلة التي وردت في اثبات حجية الاجماع.

احتجوا: بظاهر الآيات السابقة، فكانوا كل الأمة، وليس من بعدهم كلها دونهم، وموتهم لم يخرجهم منها.

رد: فيقدح موت الموجود حين الخطاب في انعقاد إجماع الباقين، ومن أسلم بعد الخطاب لا يعتد بخلافه.

قالوا: ما لا قطع فيه سائغ فيه الاجتهاد بإجماع الصحابة، فلو اعتد بإجماع غيرهم تعارض الإجماعان.

رد: لم يجمعوا على أنها اجتهادية مطلقًا، وإلا لما أجمع من بعدهم فيها لتعارض الإجماعين، وبلزومه في الصحابة قبل إجماعهم، فكان مشروطًا بعدم الإجماع»[1]. من خلال هذا المثال يتبين لنا الاركان التي اعتمدها في غالب مسائله في الكتاب.

---

[1] أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٠٢-٤٠٣.

المطلب الثاني : منهجه في تحرير محل النزاع

ان موضوع تحرير محل النزاع من المهمات التي اعتمد عليها العلماء في كتبهم ومناظراتهم في القديم والحديث وعليه فإنه يعد : تقريبا لشقة الخلاف بتأصيل طرق الإلزام في المناظرة فإذا اتفق الطرفان على مسألة معينة بقولهم : اتفقنا على كذا وكذا فلنحتج على ما عدا ذلك. اصبح كل ما هو متفق عليه هو محل وفاق، وليس خلاف، ولا يدخل ضمن المجادلة التي تقع فيما اختلفوا عليه[١].

ويقسم تحرير محل النزاع الى قسمين :

الاول :الخلاف المعنوي يقصد به الحقيقي الذي يترتب عليه اثار شرعية مختلفة واحكام متباينة.

الثاني : الخلاف اللفظي ما يرجع فيه الخلاف الى التسمية والاصطلاح الفقهي وهو غير حقيقي لا يترتب عليه اثر شرعي.

ومن خلال التتبع والاستقراء لم يكن يذكر محل النزاع بشكل كبير ويمكن حصره في ما يقارب ثلاثين موضعاً على الرغم من اهمية ذلك، وان اغلبها كانت نقلاً عن الأئمة الذين سبقوه بهذا العلم.

فهو يبدأ المسألة بذكر الرأي الراجح ويقوم بشرح المسألة ومناقشتها من اقوال،وأدلة،ومن ثم يقوم بتحرير محل النزاع وغالباً ما يكون في وسط المسألة، او نهايتها.

من الأمثلة على ذكره تحرير محل النزاع:

---

[١] ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٥١/٢١.

١- في مسألة اللغة وهل تثبت قياساً؟ بعد ان ذكر رأي الحنابلة بثبوتها قياساً وذكر من قال به ومن خالفه، وذكر اقوال الشافعية واختلافهم في الراجح وكذلك النحاة، فشرع في تسمية محل الخلاف بقوله: «ومحل الخلاف: الاسم الموضوع لمسمى مستلزم لمعنى في محله وجوداً وعدما، كالخمر للنبيذ لتخمير العقل، والسارق للنباش للأخذ خفية، والزاني للائط للوطء المحرم»[١].

٢- مسألة ما لا يتم الوجوب الا به ليس بواجب الى ان قال: «بوجوب ما كان شرطا شرعيا عند بعض الحنابلة كالطهارة. وظاهر من اوجب يعاقب بتركه الى ان ذكر قول ابن قدامة بأنه لا يعاقب، وقاله بعض أصحابنا، قال: إلا أن يقال: قد تكون عقوبة من كثرت واجباته أكثر. ثم حدد ان الوجوب الطلبي هو محل النزاع،وفيه نظر على العكس من الوجوب العقابي الذي لا يقول به فقيه»[٢].

٣- ومثاله في نهاية المسألة هو: «حكم الأصل ثابت بالنص عندنا وعند الحنفية؛ لأنه قد يثبت تعبدًا، فلو ثبت بالعلة لم يثبت مع عدمها، ولأنها مظنونة وفرع عليه. ومرادهم: أنه معرِّف له. وعند الشافعية: بالعلة، ومرادهم: الباعثة عليه. فالخلاف لفظي»[٣].

---

[١] أصول الفقه لابن مفلح ١/١٢٦.

[٢] ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ١/٢١٤، المسودة ١/٥٣.

[٣] أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢٥٢.

المبحث الرابع

منهجه في النقل عن العلماء، وعرض الاقوال ومناقشتها

المطلب الاول: منهجه في النقل عن العلماء

اعتمد الإمام ابن مفلح رحمه الله في تأليفه لكتاب أصول الفقه على موارد كثيرة ومتنوعة وقد حرص على اختيارها بدقة وعناية كبيرين وقد يلاحظ القارئ انه لا تكاد تخلو صفحة من صفحات الكتاب الا وفيه اشارة لعالم او كتاب قد نهل منه. ومرد ذلك **اولا:** تناوله دراسة العديد من العلوم الشرعية فقد درس القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف والأصول و الفقه والنحو كما اشارت كتب التراجم و**ثانيا:** حفظه واتقانه.

فقد كان للإمام ابن مفلح رحمه الله منهج واضح في النقل لا يختلف كثيرا عمن سبقه في هذا العلم ويمكن وصفه في ثلاث محاور:

المحور الاول : النقل الصريح

يتميز الإمام ابن مفلح بقوة حفظ ميزته عن غيره من الائمة، وساعدته في نسبة الاقوال الى العلماء فكانت له اساليبه في النقل عنهم، ويمكن الاشارة الى طريقة الإمام التي اتبعها في النقل عن العلماء كالتالي:

١- **الاشارة الى المصدر**: يختلف المصنفون في الاشارة الى المصادر التي ينقلون معلوماتهم منها او عدم الاشارة اليها. فقد كان عدد من المصنفين صنفوا كتبهم ولم يذكروا القسم الاكبر من المصادر مثل الإمام السرخسي[١] في كتابه

[١] هو : محمد بن احمد بن ابي سهل ابو بكر السرخسي صاحب المبسوط واحد الأئمة الكبار، متكلم، فقيه، أصولي، مناظر، ظهر اسمه وشاع خبره، املأ المبسوط في خمسة عشر مجلداً وهو في السجن، و تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وغيره توفي (٤٩٠هـ) من اثاره : المبسوط ، أصول الفقه . ينظر: الجواهر المضية ٢٨/٢، معجم المؤلفين ٢٣٩/٨، تاج التراجم ٢٣٥/١.

(أصول السرخسي)، والإمام ابن الجوزي[١] في كتابه (المنتظم في تاريخ الملوك والامم)[٢].

اما الإمام ابن مفلح رحمه الله فقد ذكر موارده في مواضع كثيره واغفلها في اخرى من كتابه والتي اغفلها او اشار اليها بإشارات مبهمة بقوله: (قيل، او قالوا، او قال بعضهم) فانه في الغالب انها اقوال ضعيفة وما يلبث ان يقوم بردها او تضعيفها هذا ان دل على شيء فانه يدل على حرصه في ذكر مصادر الأئمة ودقته في نسبتها الى اصحابها التي تكون ذات رأي راجح في المسألة، ولم يتبع الإمام رحمه الله اسلوبا محددا في ذكره للمصادر حيث كانت نقولاته بذكره للأئمة بقوله: قال القاضي، او ذكر ابن عقيل ونحو ذلك مما ذكرنا.

٢- **الاشارة الى الاقتباس:** ان الاشارة الى موضع الاقتباس يعد امراً في غاية الصعوبة خاصة في زمن لم تعرف فيه طباعة الكتب وانتشارها، او ما نحن عليه اليوم من التطور، والسرعة في طريقة استخراج النص من الكتب، فكان التأليف في السابق اما عن طريق الحفظ والمشافهة، او المخطوطات، وكانت الاخيرة قليله جدا[٣]. ومع صعوبة ذلك فإنه رحمه الله قد اشار في كتابه الى مواضع من اقتباسه من الكتب مما يدل على قوة حفظة واتقانه، ودقته في النقل.

---

[١] هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القريشي البغدادي، ابو الفرج، علامة عصره في التاريخ، والحديث كثير التصانيف وكان مولده ووفاته في بغداد سنة (٥٠٨ – ٥٩٧هـ) وله نحو ثلاثمائة من التصانيف واهمها : المنتظم في تاريخ الملوك والامم، تلقيح فهوم أهل الآثار، في مختصر السير والأخبار. ينظر : البداية والنهاية ١٦/ ٧٠٦-٧٠٧،الاعلام للزركلي ٣/٣١٦.

[٢] ينظر: الذهبي ومنهجه في تاريخ الاسلام ٣٩٧/ دار الغرب.

[٣] ينظر: الذهبي ومنهجه في تاريخ الاسلام ٣٩٧/ دار الغرب.

وقد وردت في الكتاب الاشارة الى الاقتباس في ما يقارب ثمانية عشر موضعاً تقريبا منها :

- كما جاء في عدم قبول رواية مبتدع قال ابن مفلح : «**وقال ابن عقيل في الكفاءة من الفصول**: إن دعا كَفَرَ، قال: والصحيح لا كفر؛ لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج»[١].
- **وفي المغني في مسألة اللَّوْثِ الْمُشْتَرَطِ فِي الْقَسَامَةِ**: «لا يجوز القياس في المظان؛ لأنه جمع بمجرد الحكمة...»[٢].
- واورد ابن مفلح في مسألة: «الاشارة (ذلك) **قول ابن عقيل في الوعد والوعيد من الارشاد**: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾[٣] فيجب عوده إلى جميع ما تقدم، وعوده إلى بعضه ليس بلغة العرب...»[٤].

المحور الثاني: النقل غير الصريح

من الصعوبة ان تجد كتاب يكون متكاملا ولا تكون فيها اخطاء وهفوات ويرجع ذلك كونه من صنع البشر وكذلك حسب توفر المصادر الخطية مما يجعل المؤلف يعتمد على حفظه اثناء تدوينه العلم من شيوخه او سماعه منهم.

وقد استخدم رحمه الله بعض المصطلحات المبهمة التي تشير الى مذهب معين ولا تدل على امام بعينه كقوله: (الشافعية، او الأشعرية) والفاظاً اخرى كقوله (قال

---

[١] ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٥١٨/٢.

[٢] أصول الفقه لابن مفلح ١٣٥٠/٣، ينظر: المغني ٤٩٤/٨.

[٣] سورة الفرقان : آية /٦٨.

[٤] أصول الفقه لابن مفلح ٩٤٣/٣.

بعضهم، اكثر الأصوليين) فلا يستدل القارئ على من قالها وهي كثيرة في الكتاب، ومن الامثلة على ذلك :

- في مسالة: « الأعيان المنتفع بها قبل السمع محرمة عند أبن حامد والحلواني وغيرهما وبعض الشافعية»[١].
- قال ابن مفلح في مسالة الامر: «الأمر بعد الحظر للإباحة عند أصحابنا ومالك وأصحابه، وذكره أبو محمَّد التميمي قول أحمد وأن أصحابه اختلفوا، وذكره أبو الطيب ظاهر مذهب الشافعي وأنه قول أكثر الأصوليين...»[٢].

المحور الثالث: الدقة في النقل عن العلماء

يبدو ان الإمام رحمه لم يتميز بالحفظ وحسب وانما تميز بالفهم الدقيق للنصوص التي نقلها عن العلماء ولم ينقل الآراء حرفيا بقدر ما كان يوردها بتصرف منه واثبات ما هو مفيد، وترك ما قد يلبس على القارئ في غير فائدة، واستخدم الاسلوب الثالث وهو ان يوردها بالمعنى او يشير الى ذلك بما سأبينه على النحو الآتي:

١. منها ما كان حرفياً أي (بالنص) لا يتعدى النص الوارد من الأئمة الا بتغيير بعض الالفاظ الذي قد يكون مرده الى الاختلاف بين نسخة واخرى كما هو حال كثير من النسخ والله اعلم.

ومثال ذلك:

---

[١] ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ١/١٧٢.

[٢] ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢ /٧٠٤.

- قال الإمام ابن مفلح: «قال أحمد: الغزو واجب على الناس كلهم، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم»[١] هذا ما اشار الى مكانه محقق الكتاب ووجدته في كتاب المسودة[٢] من غير زيادة ولا نقصان.

٢. ومنها ما كان بتصرف اي: يقوم بتقديم وتأخير او اختزال وتوضيح لبعض الآراء مثاله الذي نقل فيه قول القاضي هو:

- قال القاضي: « أسقط أحمد القضاء عن المجنون، وجعل – العلة فيه رفع القلم، فاقتضى أنه غير مرفوع عن المغمى عليه، وأسقط القضاء عن الكافر والصبي، وجعل العلة عدم الإيجاب، فاقتضى هذا أن من وجب عليه القضاء قد كان واجباً عليه»[٣]. اما ما ورد في كتاب العدة للقاضي وقد قال أحمد ﷺ في رواية الأثرم، وقد سئل عن المجنون يفيق يقضي ما فاته من الصوم؟ فقال: "المجنون غير المغمى عليه، قيل له: لأن المجنون رفع عنه القلم، قال: نعم." فأسقط القضاء عن المجنون، وجعل له فيه رفع القلم، فاقتضى أنه غير مرفوع عن المغمى عليه ». لم ينقل الإمام ابن مفلح السؤال الموجه للإمام احمد واكتفى بالجواب مباشرة.

«وقال أيضًا –رحمه الله– في رواية حنبل في النصراني يسلم في النصف من رمضان، واليهودي، أو الصبي يدرك في آخر الشهر من رمضان؟ فقال: "يصوم ما بقي ولا يقضي ما مضى؛ لأنه لم يجب عليه شيء، إنما حدثت الأحكام عليه." فأسقط

---

[١] ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٩٨/١.

[٢] ينظر: المسودة ٣٠/١٢٢.

[٣] ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٩٦/١.

القضاء عنهم، وجعل العلة عدم الإيجاب، فاقتضى هذا أن من وجب عليه القضاء، قد كان واجبًا عليه»[١]. واختزل الامام ابن مفلح ما قاله القاضي بقوله: «وأسقط القضاء عن الكافر والصبي، وجعل العلة عدم الإيجاب...»[٢].

٣. ومنها ما كان بالمعنى نقل الإمام رحمه الله بقوله: « في مسألة استصحاب حكم الاجماع وذكر أبو الخطاب الثاني عن أبي ثور والمزني، وأنه يؤدي إلى تكافؤ الأدلة؛ لأنه إذا قيل: أجمعوا أن رؤية الماء في غير الصلاة تبطل تيممه...».

الى ان قال ابن مفلح: «وأجاب ابو الخطاب بما معناه: أنه لا يجوز استصحاب حكم الدليل في الحالة الثانية إلا أن يتناولها الدليل»[٣].

٤. ومنها ما كان بالمعنى بطريق الاشارة اليه بقوله (ومعناه في كذا...) كما في المثالين:

- في مسألة شكر المنعم فقال : « الإيمان بالله والشكر له: من قال: "العقل يحسن ويقبح" أوجبه عقلاً، ومن نفاه أوجبه شرعًا، ذكره أبو الخطاب وغيره، **ومعناه لابن عقيل** وغيره»[٤].
- قال الامام ابن مفلح في مسألة: « الأمر بواحد من أشياء –كخصال الكفارة – الواجبُ واحد لا بعينه... قال القاضي وغيره: يأثم بقدر عقاب أدناها،

---

[١] ينظر: العدة ٣١٥/١.

[٢] ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٩٧/١.

[٣] ينظر: المصدر السابق ١٤٣٧/٤.

[٤] أصول الفقه لابن مفلح ١٦٧/١.

لا أنه نفس عقاب أدناها. وفي التمهيد وغيره: يثاب على واحد، ويأثم بواحد، **ومعناه في الواضح**»[١].

المطلب الثاني: منهجه في عرض الاقوال ومناقشتها

يختلف الأئمة بعضهم عن البعض الاخر في طريقة تناول الاقوال ونقلها وتدوينها وكذلك طريقة الرد عليها ومناقشتها بالأدلة والبراهين وهي على محورين :

المحور الاول: منهجه في عرض اقوال العلماء

جعل الإمام رحمه الله كتب الحنابلة الاساس الاول في اعتماده عليها من حيث الاستمداد فكانت دقته في نسبته لآرائهم واقوالهم قد دونها في الغالب الا ما شذ من ذلك بذكر عبارات مبهمة كقوله (قال او حكى: جماعة او الاكثر او بعضهم) لكنها لا ترقى لما ذكر من الجانب الاخر واعتمد على اساليب متنوعة في ذلك.

١. انه يجمع بين اسم الكتاب وصاحبه والمكان الذي اخذ منه بقوله: «وذكر ابن عقيل في الشهادة من الفصول»[٢] «وفي تعليق القاضي في قراءة الجنب»[٣].

٢. انه يجمع بين اسم الكتاب وصاحبه بقوله « وفي انتصار ابي الخطاب»[٤]، و«اختار القاضي في الكفاية»[٥].

٣. في الغالب ان الإمام رحمه الله يذكر اصحاب الاقوال دون الاشارة الى الكتاب كما في مسألة الامر بقوله: «الأمر بلا قرينة للتكرار حسب الإمكان، ذكره ابن

---

[١] أصول الفقه لابن مفلح ٢٠٢/١.

[٢] ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٥٣٦/٢.

[٣] ينظر: المصدر السابق ٤٣٨/٢.

[٤] ينظر: المصدر السابق ٦٤/١.

[٥] ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٨٨٣.

عقيل مذهب أحمد وأصحابه، وذكره صاحب المحرر عن أكثر أصحابنا، وقاله أبو إسحاق الإسفراييني، قال الآمدي: وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وذكره ابن برهان عن الحنفية، وحكي عن المزني»[١]، وهذا النوع يربك الباحث اذا اراد الرجوع الى الكتاب المنقول منه خاصة اذا كان له اكثر من كتاب.

٤. يكثر ايضا من ذكر الكتاب دون الاشارة الى صاحبه في مواضع كثيرة:

- كما جاء في موضوع الحقيقة بقوله: «وحدّها في العدة في موضع باللفظ المستعمل في موضوعه، وفي موضع باللفظ الباقي على موضوعه. وذكره في التمهيد»[٢] فانه اشار الى كتاب العدة والتمهيد فقط دون ذكر صاحب الكتاب.

وقبل ان انهي هذا الموضوع اود ان انبه لأمرين:

الاول: ان الإمام رحمه الله كما اسلفنا انه اعتمد بالدرجة الاساس على كتب الحنابلة فكان غالب استمداده منها وبالأخص (العدة، والتمهيد، والواضح) وغيرها ففي هذه الكتب الثلاث له فيها منهجية خاصة فان قال: قال القاضي ولم يشر الى الكتاب فانه في الغالب يقصد به كتاب (العدة في أصول الفقه)، وإن اراد غيره اشار بقرينة تدل على ذلك بقوله: (قال القاضي في الكفاية) او (وفي تعليق القاضي) فانه ذكر الى جانب الإمام كتابه الذي استمد منه. وكذلك اذا ذكر الإمام ابي الخطاب ولم يشر الى كتاب معين واكتفى باسمه فانه غالبا يقصد كتاب (التمهيد في أصول الفقه) واذا اراد غيره اشار بقرينة تدل عليه بقوله: (وفي انتصار ابي الخطاب). وكذلك الامر بالنسبة

---

[١] ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦٧٠-٦٧١.

[٢] ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ١/٦٩.

للإمام ابن عقيل اذا ذكر اسمه فقط فانه يقصد به كتاب (الواضح في أصول الفقه) واذا اراد غيره اشار اليه بقوله: (وفي فنون ابن عقيل) او (وفي عمد الادلة لابن عقيل).

الثاني: لفظة اصحابنا فانه يراد بها في اغلب ما ذكر في الكتاب انها اما كتاب (مسودة آل تيمية)، او كتاب (البلبل للطوفي).

المحور الثاني: مناقشة الاقوال

بعد ان اشرنا الى طريقة عرضه المسائل الأصولية واركانها وعرضه أقوال الأئمة نذكر ان مناقشاته لخصومه كانت تتميز بالدقة والهدوء والرد العلمي البعيد عن التعصب المذهبي؛ لإثبات ما ثبت عنده بالدليل والحجة القاطعة فانه وان اختار رأياً وأورد عليه الحجة فإنه لا يكتفي بذلك بل يأتي بالاعتراضات ممن اعترض عليه ويردها وقد يكون الاعتراض من افتراضه ويرده، وقد يعتمد في كثير من تلك الاقوال اسلوب الفنقلة في بعض من مناقشاته (فان قيل، وان قيل) فقد وردت ما يقارب خمسين مرة ومثاله:

- استدلاله على ان الاجماع حجة قاطعة بأحاديث عدة فكان من جملة الاعتراضات قوله: «**فان قيل احاد**... رد بالقطع بمجموعها»[1].

- وكذلك في مسألة: الضبط عند الراوي ومناقشته للأقوال، قال: « **فإن قيل**: ظاهر حال العدل لا يروي إلا ما يضبطه... ثم جاء بالرد، ثم قال: **فإن قيل**: الخبر دليل، والأصل صحته، فلا نتركه باحتمال، كاحتمال حدثٍ بعد طهارة

[1] ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣٨٧/٢.

ثم رده بأنه دليل مع الظن... »[1] وهكذا كان بعض اسلوبه في مناقشة الاقوال او الاعتراضات الواردة على تلك المسألة.

المبحث الخامس

منهجه في تخريج الاحاديث، والإحالات

المطلب الاول: منهجه في تخريج الاحاديث

ان مما ميز كتاب أصول الفقه لابن مفلح عن غيره من كتب الأصول هو اعتناءه بالحديث وتخريجه والحكم عليه بالصحة او الضعف وتتبع رجاله فكان له معرفة برجال السنن والاسماء كما وصفه الامام الذهبي، مما اكسب كتابه حلة تميزه عن باقي كتب الأصول ومن طرقه في ذكر الحديث تخريجا:

ومن منهجه في ايراد الحديث:

١. يذكر الحديث مع التصريح براوي الحديث، ومن خرجه، وسنده، وقد لا يذكر الراوي ويقول قال: عليه السلام، أو صلى الله عليه وسلم، وقد يتوسع في بيان سند الحديث والحكم عليه، وهذه ميزة امتاز بها الإمام عن غيره.
٢. انه يورد بعض من سند متن الحديث ويكمله الحديث وهذا هو الأسلوب العلمي والمنهجي المتبع في البحوث العلمية وقد أورده بهذه الطريقة بشكل كبير في كتابه.
٣. اهتمامه بتخريج الحديث فانه يورده مرة في بدايته واخرى في نهايته.

وسأقسم الامثلة الى ثلاثة اقسام توضح من خلالها ما ذكرناه

---

[1] ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٢٨-٥٢٩.

اولا: امثلة على طريقته في التخريج سواء في بداية الحديث او نهايته

- ولمسلم من حديث أبي هريرة: أنه لما نزل: (وإن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه) الآية، اشتد ذلك على الصحابة، وقالوا: لا نطيقها، وفيه: أن الله نسخها؛ فأنزل: (لا يكلف الله نفسًا) إلى آخر السورة، وفيه –عقب كل دعوة–: قال: (نعم)»[١]، **فقد كان تخريجه للحديث في اوله.**

- قال الامام ابن مفلح في مسألة للعموم صيغة فكان من استدلاله بحديث ابن عمر ﷺ : « عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما رجع من الأحزاب قال: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد ذلك منا، فذكر للنبي –صلى الله عليه وسلم–، فلم يعنف واحدًا منهم. رواه البخاري ومسلم»[٢]. **وقد كان تخريجه للحديث في نهايته.**

- قال ابن مفلح في الاستدلال على التكليف : « حديث عائشة: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر). **رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه**»[٣].

---

[١] أصول الفقه لابن مفلح ٢٦٠/١.

[٢] أصول الفقه لابن مفلح ٧٥٤/٢.

[٣] أصول الفقه لابن مفلح ٢٧٨/١.

ثانيا: امثلة من حكمه على الحديث صحة او ضعفا

- وقال ابن مفلح في الاستدلال على حكم الاجماع : « عن عمر مرفوعًا: (عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بُحْبُوحة الجنة فليلزم الجماعة). **حديث صحيح له طرق**، رواه الشافعي وأحمد...»[١].
- قال ابن مفلح في استدلاله على مسالة للعموم صيغة: «وأجنب عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل، فصلى بأصحابه ولم يغتسل لخوفه، وتأول قوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم)، وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فضحك ولم يقل شيئًا. **حديث صحيح** رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال: على شرط البخاري ومسلم»[٢].

ثالثا: امثلة من تتبعه لرجال الحديث والحكم عليهم

- وقال ابن مفلح في جواز التعبد بالقياس عقلا : « عن عبيد الله بن أبي حميد –**وهو ضعيف عندهم**– عن أبي المليح الهذلي: كتب عمر إلى أبي موسى: "ما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق"، وذكر الحديث رواه الدارقطني»[٣].

---

[١] المصدر السابق ٢/٣٨٥.

[٢] المصدر السابق ٢/٧٥٥.

[٣] المصدر السابق ٣/١٣٢١.

- ذكر ابن مفلح احاديث في من رفع التكليف عنه باحاديث عدة منها: « ولأحمد وغيره –أيضًا–: (وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل). وهو حديث جيد الإسناد »، و«ولأحمد وأبي داود –بإسناد جيد– عن أبي الضحى عن ابن عباس: ان عليا قاله لعمر، فصدّقه »، و « ولأبي داود –أيضاً–: أو ما تذكر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكره، فصدّقه. ورواه أيضًا– ولم يذكر ابن عباس، ورواه أيضًا – **ورجاله ثقات**– عن أبي الضحى عن علي مرفوعًا ورواه ابن ماجه عن القاسم بن يزيد عن علي مرفوعًا، والقاسم فيه جهالة، ولم يدرك علياً... »[١].

المطلب الثاني: منهجه في الاحالات

سار الإمام رحمه الله في كتابه أصول الفقه على منهج احالة الكلام الى مواضع من كتابه او الى كتب اهل العلم وكان بعضها مجهولاً وبعضها يشير الى مكانها ولم تقتصر احالته على ذكر مسألة او ما شابه ذلك وانما تعدت الى احالته للأدلة في بعض الاحيان او احالته للأجوبة او الرأي الذي قرره في مسألة معينة فكان يحيل القارئ بالرجوع الى ما مضى من الكتاب وكذلك الى ما سيأتي وهذا ما يعرف بالإحالة الداخلية التي لا تخرج عن الكتاب نفسه، واما الخارجية فهي ان تكون خارج الكتاب كإحالته الى كتبه لكني لم اجد شيئاً من ذلك، او الى كتب غيره.

المحور الاول: الإحالات الداخلية

ان المتتبع لمنهجه والذي يقرأ كتابه قراءة فاحصة يجد في ثناياه الكثير من الاسس التي سار عليها ومنها احالاته الداخلية التي يشير اليها لنقل القارئ من مكان

[١] أصول الفقه لابن مفلح ٢٨٢/١.

الى اخر تجنبا للتكرار وليبقي القارئ متيقظا وقد كانت اشارته في ذلك واضحة وهي على قسمين:

١- إلى ما مضى من الكتاب

استخدم الإمام رحمه الله في هذا الجزء من الاحالة منهجاً واضحاً ومحدداً، واعتمد لفظة محددة في جميع مسائل الكتاب وهي كلمة (سبق) وما يسبقها من بعض الحروف (كما،ما، لما، بما، الواو، قد) وقد تنوعت الاحالة منها احالة مسألة او راي او دليل كان قد ذكره ومنها كانت احالته قريبة قد تكون في نفس الصفحة، ومنها ما كان بعيدا من اخر الكتاب الى اوله، وقد تكررت الاحالات في ما يقارب مائتين مرة والشواهد على ذلك كثيرة:

الاحالة الأولى: في مسألة التحسين والتقبيح أورد سؤالا بقوله: «وهل يرد الشرع بخلاف مقتضى العقل؟ سبق آخر مسألة التحسين»[١].

الاحالة الثانية: وجواب الرابع والخامس: ما سبق في التأسي والإتباع[٢].

الاحالة الثالثة: في مسألة خلو العصر من مجتهد قال وجه الأول: سبق في الإجماع: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)[٣] فهو اشارة الى الادلة التي وردت في اثبات الاجماع وذكر منها دليلا واحدا هو حديث (لاتزال..) لكي يوضح المراد ان هذا الدليل والادلة الاخرى في اثبات الاجماع هي نفس الادلة على هذه المسألة.

---

[١] أصول الفقه لابن مفلح ١/١٧٥.

[٢] المصدر السابق ١/٣٤٣.

[٣] أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٥٢، اخرجه الامام البخاري في صحيحه باب لاتزال طائفة ... ٩/١٠١ رقم ٧٣١١، والامام مسلم في صحيحه باب لاتزال طائفة... ٣/١٥٢٣ رقم ١٩٢٠.

٢- الاحالة اللاحقة

استعمل الإمام رحمه الله كلمة (يأتي) وما يسبقها من احرف (كما، بما، ما، والسين) للإشارة الى احالة داخلية لاحقة وكانت قليلة جدا مقارنة مع الاحالات الى الماضي وقعت ما يقارب سبع عشرة مرة فقط. ومن الشواهد على ذلك:

الاحالة الاولى: جاءت في مسألة ثبوت الاجماع وما نقل عن الإمام احمد في حقه فحمل اصحابه قوله على الورع كمال نقل الإمام ابن مفلح قول القاضي «قال القاضي: ظاهره منع صحة الإجماع، وإنما هذا على الورع أو فيمن ليس له معرفة بخلاف السلف، **لما يأتي**...»[١].

الاحالة الثانية: قال الإمام ابن مفلح في كتابه «وقد قال أحمد في المحرم: يقتل السبع والذئب والغراب ونحوه، واحتج بقوله: (لا تقتلوا الصيد) الآية لكن مفهوم الموافقة: هل يعمه النطق؟ فيه خلاف **يأتي**»[٢] وقد احال الخلاف الى ما سياتي من مواضيع في الكتاب.

الاحالة الثالثة: «... ويجوز كون العلة حكمًا شرعيًا عند قوم، وقاله ابن عقيل، وذكره أبو الخطاب عن أصحابنا، وعقله بأنها أمارة، والعلة التي يحتاج إلى إثباتها في الأصل المتعديةُ إلى الفرع، وأيضًا: قد يدور حكم مع حكم، والدوران علة **كما يأتي**»[٣].

---

[١] أصول الفقه لابن مفلح ٣٦٨/٢.

[٢] أصول الفقه لابن مفلح ٨٥٢/٢.

[٣] أصول الفقه لابن مفلح ١٢٤٥/٣.

المحور الثاني: الاحالات الخارجية:

وهي ما كانت خارج كتابه (أصول الفقه) فهي اما الى كتبه الاخرى او الى كتب غيره من الأئمة.

فلم اجد انه احال شيئاً الى كتبه مثل الفروع او الآداب الشرعية او غيرها، واما كتب غيره من الأئمة فهو كثير النقل عنهم وتدوين اقوالهم في كتابه واذا اراد ان يُحيل شيئا من اقوالهم فانه يقول ومعناه عند فلان... أي لمن اراد الاطلاع مراجعة الكتاب لأنه لم ينقل منه وانما مجرد اشارة الى ان معناه اشبه بما ذكرنا من تعريف او رأي فهو يلجأ لمثل هذا لعدم التكرار في ذلك.

- ففي تعريف القياس ذكر تعريف ابي الخطاب في التمهيد ثم قال اختاره أبو الحسين البصري، ومراده: تحصيل مثل حكم الأصل، **ومعناه في الواضح،** وقال: "إنه أسد ما رآه"، لكن: هو نتيجة القياس لا نفسه. فانه لم يدون تعريف ابن عقيل وانما احال القارئ الى كتاب الواضح وما اختاره ابو الحسين البصري، معناه تجده في كتاب الواضح لابن عقيل.

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

وبعد هذا الجهد المتواضع اتمنى ان اكون موفقا في سردي للمباحث سرداً لا ملل فيه ولا تقصير موضحاً فيها ابرز الملامح التي سار عليها المصنف رحمه الله، ومن خلال هذه الجولة في كتاب (أصول الفقه) لابن مفلح توصلت الى نتائج عدة:

١- تناولت بعض ما امكن من حياة المؤلف ابن مفلح وتبَّين لي أن ملازمته لشيخ الاسلام ابن تيمية كانت لحين سجنه وليس لحين وفاته اذ أنه سجن اخر مرة سنة (٧٢٦هـ) ووفاته كانت (٧٢٨هـ).

٢- عناية المصنف رحمه الله على اظهار اراء المذهب الحنبلي.

٣- كثرة مصادره، فقد رجع المؤلف في هذا الكتاب إلى أشهر الكتب الأصولية، فبذلك يكون مرجعًا لمعرفة أقوال الأصوليين عامة ولمذهب الحنابلة خاصة.

٤- نَهَجَ المصنف نهج المقارنة بين اقوال الأئمة والمذاهب.

٥- دقة المصنف في نسبة الاقوال الى اصحابها، فانه يشير الى المصدر الذي نقل منه، وكذلك يشير الى الاقتباس من مواضع في الكتاب وقد التمست ذلك في طريقة نقله لآراء الأئمة وكانت تتمثل بذكر اسم الإمام الناقل عنه، وكتابه والموضع الذي نقل منه.

٦- تبيَّن لي انه اذا ذكر في بداية المسألة رأياً فإنه المختار عنده.

٧- تبيَّن لي انه اذا ذكر لفظ (اصحابنا) فإنها في الغالب يراد بها كتابا (مسودة ال تيمية)، او («البلبل للطوفي» مختصر الروضة لابن قدامة).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المصـــــادر والمــراجـــــع

١. الإحكام في أصول الأحكام سيف الدين الآمدي (ت: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان عدد الأجزاء: ٤.

٢. أصول الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

٣. أصول الفقه للإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٤ (في ترقيم مسلسل واحد).

٤. الأعلام خير الدين بن محمود، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – ٢٠٠٢ م.

٥. أعيان العصر وأعوان النصر صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٥.

٦. أوضح التفاسير محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (ت: ١٤٠٢هـ)، الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة: السادسة، (١٣٨٣ هـ – ١٩٦٤ م)، عدد الأجزاء: ١.

٧. البحر المحيط في التفسير أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٨. البداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٢١ (٢٠ ومجلد فهارس).
٩. بلادنا فلسطين مصطفى مراد الدباغ. طبعة جديدة ١٩٩١ دار الهدى – كفرقرع عدد الاجزاء :٣
١٠. تاج التراجم أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)،تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١.
١١. تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، الناشر: دار الهداية.
١٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،عدد الأجزاء: ٨.
١٣. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، عدد الأجزاء: ٣٠
١٤. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي،الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية، ١٤١٨ هـ،عدد الأجزاء : ٣٠.

١٥. التمهيد في أصول الفقه محفوظ بن احمد بن الحسن ابو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ت(٥١٠هـ) دراسة وتحقيق للجزئين الاول والثاني الدكتور مفيد ابو عمشة، وللثالث والرابع الدكتور محمد بن علي بن ابراهيم، الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م، الناشر : دار المدني، عدد الاجزاء :٤.

١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

١٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي،عدد الأجزاء: ٢.

١٨. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد للإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

١٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٠. الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام، بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الاسلامي/ بيروت، الطبعة الاولى: (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، عدد الاجزاء: ١.

٢١. ذيل طبقات الحنابلة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٥.
٢٢. رسائل ابن حزم الأندلسي ابن حزم ، تحقيق : إحسان عباس، الناشر : المؤسسة العربية للدراسات والنشر / بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
٢٣. روضة الناظر وجنة المناظر محمد موفق الدين بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.
٢٤. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة محمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي (١٢٩٥هـ) تحقيق بكر عبدالله ابو زيد، والدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر : مؤسسة الرسالة /بيروت عدد الاجزاء :٣.
٢٥. سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء : ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس).
٢٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)،تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م،عدد الأجزاء: ١١.

٢٧. شرح التلويح على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
٢٨. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١.
٢٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هم، عدد الأجزاء: ٦.
٣٠. طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)،تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
٣١. العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية،الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء : ٥ أجزاء في ترقيم مسلسل واحد.
٣٢. العلامة الشيخ عبدالرازق عفيفي ومعالم منهجه الأصولي.
٣٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م، عدد الأجزاء: ٦

٣٤. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة،عدد الأجزاء: ١.
٣٥. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت : ١٤٢٩هـ)، الناشر : دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة : الأولى، ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء : ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).
٣٦. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ) الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ
٣٧. المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:١.
٣٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٨.
٣٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
٤٠. المسودة في أصول الفقه آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت:

٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: ١.

٤١. المعتمد في أصول الفقه محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٢.

٤٢. معجم البلدان شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٧

٤٣. المعجم المختص بالمحدثين شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١.

٤٤. معجم المؤلفين عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت،عدد الأجزاء:١٣.

٤٥. معجم مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء : ٦.

٤٦. المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، عدد الأجزاء: ١٠.

٤٧. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن

بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٣.

٤٨. مناهج البحث العلمي عبدالرحمن بدوي الطبعة الثالثة ١٩٧٧ الناشر : وكالة المطبوعات شارع فهد السالم – الكويت.

٤٩. الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩.

٥٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء: ٧.

٥١. الوفيات تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس , د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.